فصالحه على مال جاز ولاء ولا عليه عبد بين
رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر
على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح
المدعى المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي
ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على
الفي هذه صح وان قال على الف توقف على اجازة
المصالح عنه والصلح على ما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس معاوضة
فان صالحه عن الف درهم بخمس مائة او عن الف
جياد بخمس مائة زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة
جاز ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو
صالح عن الف سود بخمس مائة بيض لم يجز
وان قال له اد الي غدا خمس مائة وانت بريء

من

من خمس مائة فلم يؤدها اليه فالالف بحالها ولو صالح
احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه ان شاء اخذ
منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان شاء
اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم على
اخذ نصيبه من راس المال وان صالح الورثة بعضهم
عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز قليلا
اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه
خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت
نقدين وعروضا فصالحوه على شيء من احد النقدين
فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا وان كان في
التركة ديون فاخرجوه منها على ان يكون لهم
لا يجوز وان شرطوا براءة الغرماء جاز ه

Copyright © King Saud University